

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(7)/3  
11 August 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

نيروبي، ١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالمادة ٢٢،  
الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر  
الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، بما في ذلك  
الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-٥

مذكرة من الأمانة\*

### خلاصة

١- قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بصفتها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على الاضطلاع بمهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً. ويجب تحديد ولاية اللجنة ومهامها كما ترد في الفقرة ١(ب) من اختصاصاتها، الواردة في نفس القرار، في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، في ضوء العبر المستخلصة في أثناء الاستعراض الشامل الذي تجريه اللجنة.

٢- وقد عقدت ثلاث دورات للجنة حتى الآن: الأولى من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في روما، بإيطاليا؛ والثانية من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في هافانا، بكوبا؛ والثالثة من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ في بون، بألمانيا.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة حتى يتسنى النظر في آخر التقارير الواردة من الأطراف.

٣- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٧ أ-٦، أن المعايير التي ينبغي أن يتم على أساسها استعراض اختصاصات لجنة تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها في المؤتمر في دورته السابعة هي الأهمية والتأثير والفاعلية وملاءمة التصميم وفعالية التكاليف. ودعت الأطراف إلى تقديم مقترحات خطية إلى الأمانة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، لاستعراض اختصاصات اللجنة وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها قصد إدخال ما يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى اللجنة بصفتها هيئة فرعية وفي أساليبها.

٤- ويعرض الفصل الثاني معلومات أساسية ويصف التقدم المحرز في استعراض تنفيذ الاتفاقية وتطور عمل اللجنة وإجراءاتها في دوراتها الثلاث التي عقدت منذ إنشائها في عام ٢٠٠١.

٥- ويرد في الفصل الثالث خلاصة التقارير وكذلك تحليل آراء الأطراف. ويتناول الباب ألف التعليقات التي قدمت بشأن مختلف الجوانب المتعلقة باستعراض عملية التنفيذ. ويتناول الباب باء قضية استعراض اختصاصات اللجنة وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها، وهو ما يمثل لب النقاشات بشأن الأساليب الممكنة التي ينبغي أن توجد لدى اللجنة متى رأى مؤتمر الأطراف من المناسب تجديده ولايتها بصفتها هيئة فرعية.

٦- ولما كانت جميع التقارير قد اتفقت على أن اللجنة قامت بدور رئيسي في استعراض تنفيذ الاتفاقية، فقد أوصى بتحديد ولايتها بصفتها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف. وينبغي تحديد أساليبها وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها مستقبلاً طبقاً للآراء التي عبرت عنها الأطراف ووفقاً لتطور هذه الهيئة في فترات ما بين الدورات حتى الآن.

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	..... مقدمة
٤	٢٢-٤	..... معلومات أساسية
٧	٥٩-٢٣	..... موجز وتحليل التقارير الواردة من البلدان الأطراف
٧	٣١-٢٣	..... ألف - المبادئ الموجهة لاستعراض عملية تنفيذ الاتفاقية
٩	٥٩-٣٢	..... باء - استعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعملها، والجدول الزمني لاجتماعاتها
١٥	٦١-٦٠	..... رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### مرفق

١٧	.....	الوثائق المرجعية
----	-------	------------------

## أولاً - مقدمة

١ - قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بصفتها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على الاضطلاع بمهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً.

٢ - وقرر مؤتمر الأطراف بقراره ٧/م أ-٦ في دورته السابعة أن المعايير التي يمكن على أساسها استعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها، والتي ستستعرض أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، ستكون على النحو التالي:

"(أ) الأهمية: مدى تمشي أغراض لجنة استعراض الاتفاقية وأهدافها ونتائجها عموماً مع احتياجات الأطراف وتوقعاتها؛

(ب) التأثير: مدى التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الشاملة للاتفاقية الذي يمكن أن ينسب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عن طريق أمور منها الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن النهج والسياسات والاستراتيجيات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) الفعالية: مدى استجابة اللجنة لتنفيذ ولايتها ومهامها كما هو مبين في المقرر ١/م أ-٥، ولا سيما في الفقرة ١ (أ) و(ب) من مرفق هذا المقرر؛

(د) ملاءمة التصميم: مدى نجاح تصميم دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الإفضاء إلى مناقشات تفاعلية وإلى التفاعل القائم على أساس التعلم بما يؤدي إلى إضفاء الشفافية والمرونة على عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) فعالية التكاليف: مدى تناسب نواتج اللجنة مع الموارد المستثمرة، من حيث حجم مداولاتها وجودتها".

ودُعيت الأطراف في نفس القرار إلى تقديم آرائها بشأن الاستعراض، وذلك قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٣ - ووردت عشرة تقارير من الأطراف التالية: ألمانيا والبرازيل وبلغاريا والجزائر والصين ومجلس الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمغرب والنرويج بالنيابة عن ائتلاف المجموعة الإقليمية للدول المتقدمة غير المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي (JUSSCANNZ) والولايات المتحدة الأمريكية (تقريران). وتسجل هذه المذكرة المساهمات الواردة المقدمة من البلدان الأطراف حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، كما تقدم خلاصةً وتحليلاً للمقترحات التي تقدمت بها الأطراف في باين يتعلقان بالمبادئ التي توجه استعراض عملية التنفيذ واستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها. ونظراً لقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بإعداد الأمانة للوثائق الرسمية، لم تدرج البيانات الواردة من الأطراف في هذه الوثيقة، غير أنها

استنسخت بأكملها، كما قدمت إلى الأمانة، في الموقع الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة إنترنت <http://www.unccd.int/cop/cop7/COPsubmissions.php>.

## ثانياً - معلومات أساسية

### الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

*الدورات التي عقدت منذ إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية*

٤- اجتمعت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية منذ إنشائها في عام ٢٠٠١ مرتين في دورتين عقدتا بين دورتين عاديتين من دورات مؤتمر الأطراف (الأولى في روما، بإيطاليا، من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ والثالثة في بون، بألمانيا، من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥)، ومرة في أثناء دورة من دورات مؤتمر الأطراف (عقدت الدورة الثانية في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في هافانا، بكوبا، من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣). ومن المقرر عقد الدورة الرابعة للجنة في نيروبي، بكينيا، من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٥- ودعت اللجنة في أثناء فترات ما بين الدورات ٤٢٠ مشاركاً من ١٤٩ بلداً من البلدان الأطراف و ٣٦٠ مشاركاً من ١٣٠ طرفاً (الدورة الأولى والدورة الثالثة للجنة تبعاً). وفي الدورة الثانية، التي عقدت بالتزامن مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، كان الحضور مكثفاً بمشاركة ١٧٠ طرفاً.

٦- واستضافت حكومة إيطاليا الدورة الأولى للجنة دون أن تتحمل الأمانة تكاليف إضافية. ولما لم تتلق الأمانة أي عروض لاستضافة الدورة الثالثة ودفع تكاليفها الإضافية، استعملت الميزانية الأساسية وصندوق الأنشطة التكميلية لتغطية التكاليف اللوجستية للدورة، رغم أن الأمانة واجهت ضائقة مالية لتغطية تكاليف المشاركين.

*الإعداد*

٧- طلب القرار ١/م أ-٥ إلى الأمانة أن تجمع وتعد خلاصة وتقدم تحليلاً أولياً لتقارير الأطراف والمراقبين وتتيح الفرصة للأطراف لكي تستعرض تلك الوثائق في مدة معقولة قبل الدورة. وينص القرار نفسه على أن الأمانة ينبغي أن تنشر المعلومات المستمدة من تحليلها الأولي على المستوى الإقليمي و/أو دون الإقليمي، وأن تسعى إلى الحصول على ردود تيسيراً لإعداد مساهمات إقليمية من أجل عملية الاستعراض.

٨- واستعداداً للدورة الأولى للجنة، عقدت الأمانة أربعة اجتماعات إقليمية<sup>(١)</sup> ساهمت في عمل اللجنة. وقدمت أربع وثائق رسمية، تتضمن المساهمة الإقليمية كما يقتضيه القرار ١/م أ-٥، إلى الدورة الأولى للجنة لكي تنظر فيها.

٩- ولا يمكن القيام بعملية مشابهة استعداداً للدورة الثالثة للجنة، وذلك أساساً بسبب شح الموارد المالية. واضطلعت الأمانة في أفريقيا بالعمل التحضيري، بواسطة وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لها بشكل أساسي، وعقدت مشاورات إقليمية للبلدان الأطراف المتضررة المعنية بمرفقات التنفيذ الإقليمية للاتفاقية في بداية الدورة الثالثة للجنة (٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥). وقدمت المساهمات في العملية بالتالي شفهيًا إلى اللجنة. وقدمت الاستنتاجات التي خلصت إليها ثلاث حلقات عمل دون إقليمية في أفريقيا<sup>(٢)</sup>، نظمت في سياق مشروع متوسط الحجم لمرفق البيئة العالمية (انظر أدناه)، إلى الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عبر وثيقة رسمية.

#### التوقيت

١٠- عقدت الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قبل نحو ١٠ أشهر من دورتها التالية. وقد أتاح ذلك وقتاً معقولاً للأطراف لإجراء مشاورات موسعة بشأن مشاريع المقررات المزمع إعدادها على أساس تقرير اللجنة.

١١- وقد تآتى جزء رئيسي من تمويل التقارير الأفريقية قيد الإعداد للدورة الثالثة للجنة من مشروع متوسط الحجم لمرفق البيئة العالمية. وكان ذلك أول مرة يُستفاد فيها من دعم التقارير الوطنية من خلال مشروع متعدد الأطراف، واستغرق استكمال الترتيبات ذات الصلة مدة أطول مما كان متوقعاً. لذا، عقدت الدورة الثالثة في أيار/مايو ٢٠٠٥ بدلاً من خريف عام ٢٠٠٤، أي قبل نحو خمسة أشهر من الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف.

#### جدول الأعمال وبرنامج العمل

١٢- عملاً بالمقرر ١/م أ-٥، استعرضت الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ما استجد في التقارير المتاحة و/أو التقارير الجديدة من جميع المناطق. كما نظرت في التقارير التي قدمتها البلدان المتقدمة الأطراف بشأن

---

(١) المؤتمر الإقليمي الأفريقي الذي عقد في ويندهوك، ناميبيا، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ والاجتماع الإقليمي الخامس لمراكز التنسيق الآسيوية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٨-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ والاجتماع الإقليمي الثامن للبلدان الأطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بريدجتاون، بربادوس، ٢٩ تموز/يوليه ١- آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ والاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف من شمال المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان المتضررة، جنيف، سويسرا، ٢٣-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢) حلقات عمل دون إقليمية بشأن العبر المستخلصة وأفضل الممارسات في إطار التقارير الوطنية بخصوص تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: بالنسبة إلى شمال أفريقيا وغربها، في واغادوغو، بوركينا فاسو، ٩-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ وبالنسبة إلى وسط أفريقيا، في دوالا، الكاميرون، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ وبالنسبة إلى شرق أفريقيا وجنوبها، في أديس أبابا، إثيوبيا، ٢١-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل جميع المناطق. واستعرضت الدورة الأولى للجنة ٤٨ تقريراً من البلدان الأفريقية الأطراف المتضررة، و٤٤ تقريراً من آسيا، و٣٣ تقريراً من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و١٧ تقريراً من البلدان الأطراف من شمال المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان المتضررة، و٢٢ تقريراً من البلدان المتقدمة الأطراف، و١٠ تقارير من هيئات الأمم المتحدة، و٨ تقارير من المنظمات الحكومية الدولية. وقدمت الأمانة ٣٥ وثيقة رسمية في المجموع إلى الدورة الأولى للجنة.

١٣- وطبقاً لأحكام المقرر ١/م-٥ والجدول الزمني الموجز في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١/م-١، ركزت الدورة الثالثة للجنة على التنفيذ في أفريقيا. واستعرضت الدورة ٤٩ تقريراً من البلدان الأفريقية الأطراف المتضررة، و٢٠ تقريراً من البلدان المتقدمة الأطراف، و١٠ من هيئات الأمم المتحدة، و١١ من المنظمات الحكومية الدولية. وقدمت الأمانة ٣١ وثيقة رسمية في المجموع إلى الدورة الثالثة للجنة.

١٤- واقترح الأمين التنفيذي برنامج عمل دورات اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، طبقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. ووضع التصميم المقترح لدورات اللجنة المعقودة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الحسبان أحكام المقرر ١/م-٥ ذات الصلة، لا سيما وجوب استعراض التنفيذ حسب المواضيع (بجانب المواضيع التخصصية المحددة في ذلك المقرر)، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق والمناطق دون الإقليمية الجغرافية. وكان التصميم يرمي أيضاً إلى تسهيل تبادل المعلومات بشأن التدابير التي اعتمدها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

١٥- وفي الدورة الثالثة للجنة، وطبقاً لبرنامج عملها كما وضعه مؤتمر الأطراف، استعرضت التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا مع بعض القضايا العالمية: التعديلات الضرورية على عملية الصياغة وتنفيذ برامج العمل؛ واستعراض المعلومات المتاحة المتعلقة بمحشد واستعمال الموارد المالية وغيرها من أنواع الدعم الذي تقدمه الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف؛ والنظر في سبل ووسائل تعزيز الدراية العملية ونقل التكنولوجيا لمكافحة التصحر، والنظر في سبل ووسائل تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وتصميم التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

١٦- وعقد حواران تفاعليان عالميان في الدورة الثالثة للجنة (إدماج برامج العمل الوطنية ومساهمتها في مجمل عملية القضاء على الفقر، وتدهور الأراضي وأثره في الهجرة والصراعات) بغية إثراء مداورات اللجنة. وبالمثل، شمل تصميم الدورة الثالثة للجنة أيضاً ندوات نقاش.

#### مدة الدورات

١٧- ينص المقرر ١/م-٥ على أنه لا يجوز أن تتجاوز فترة دورات اللجنة المعقودة بين دورات مؤتمر الأطراف العادية أسبوعين. واستغرقت الدورة الأولى التي عقدت بين دورتين ١٠ أيام عمل. وقرر مكتب مؤتمر الأطراف أن الدورة الثانية بين دورتين (الدورة الثالثة للجنة) ستعقد في خلال ٨ أيام عمل، بما فيها اجتماعان مخصصان للمشاورات الإقليمية تستغرقان نصف يوم.

١٨- وبالنسبة إلى دورات اللجنة التي عقدت في أثناء الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، اقترح أن تدوم ٣ أيام (أو ٦ اجتماعات يدوم كل منها نصف يوم). وعقدت اللجنة، في دورتها الثانية، أربع جلسات (٢٦-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

#### إعداد مشاريع القرارات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف

١٩- استهل رئيس الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مشاورات واسعة النطاق لتجسيد توصيات اللجنة في مشروع مقررات. وقبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، أحيل مشروعاً مقررین إلى لجنة العلم والتكنولوجيا واستكملت ستة مشاريع مقررات ونقلت إلى الدورة الثانية للجنة بغرض النظر فيها. وقدم رئيس اللجنة في دورتها الثانية ستة مشاريع مقررات إلى مؤتمر الأطراف الذي اتخذ الإجراءات اللازمة بناء على ذلك.

٢٠- واستهل عملية مشاهمة عقب الدورة الثالثة للجنة ويجري الاضطلاع بها من خلال ممثلي الأفرقة الإقليمية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالتشاور مع مكتب اللجنة. وشارك في العملية أيضاً رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن القضايا الجامعة والمسائل المتعلقة بولايتيه.

#### المداولات

٢١- تقدم اللجنة، في دوراتها التي تعقد بين الدورات، تقريراً شاملاً إلى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عملها، بما فيه الاستنتاجات والتوصيات. ويضم التقرير حصيلة عملية الاستعراض وما يتصل بها من حوار سياسي. وفي الدورات التي تعقد في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف، يستكمل عمل اللجنة بوضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها المؤتمر، ولاعتمادها، عند الاقتضاء.

٢٢- وقرر مؤتمر الأطراف أن استعراض التنفيذ ينبغي أن يركز على سبعة مواضيع تخصصية محددة حتى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وتتجلى هذه المواضيع في المداولات والاستنتاجات والتوصيات التي تصدر عن دورات اللجنة التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف العادية (انظر ICCD/CRIC (1)/10 وICCD/CRIC(3)/9 على التوالي).

### ثالثاً - موجز وتحليل التقارير الواردة من البلدان الأطراف

#### ألف - المبادئ الموجهة لاستعراض عملية تنفيذ الاتفاقية

٢٣- أشارت التقارير إلى شتى جوانب استعراض عملية التنفيذ ولخصت الأمانة وحلت هذه الآراء بخصوص المعايير الرئيسية التي ينبغي أن يتم على أساسها استعراض اختصاصات لجنة تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها. ويتبع تصميم هذا التقرير نمط تقارير مؤتمر الأطراف السابقة سعياً إلى تيسير فهم هذه المسألة ومناقشتها. كما يستنبط التقرير اتجاهات رئيسية من الآراء التي عبرت عنها الأطراف والتعليقات التي قدمتها منذ أن بدأت اللجنة استعراضها تنفيذ الاتفاقية.

٢٤- وينبغي استعراض التنفيذ، كما ذكر بذلك معظم الأطراف، طبقاً للمقرر ١١/م أ-١ (استعراض إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ)، والمقرر ١/م أ-٥، الذي يتضمن اختصاصات اللجنة، والمقرر ٧/م أ-٦ الذي يتضمن المعايير التي ينبغي أن يتم على أساسها استعراض ولاية اللجنة ومهامها. وهناك إجماع على أن اللجنة وسيلة مهمة يتوسل بها مؤتمر الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. لقد حققت هذه الهيئة، في دوراتها الثلاث، إلى حد بعيد، هدفها المتمثل في تحديد القضايا والقيود والردود من خلال استعراض عملية التنفيذ في البلدان الأطراف المتضررة، وتسهيل إجراء حوار عالمي ومواديمي، واستكشاف الحلول التي تساهم في تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٢٥- وأكد العديد من التقارير على أن التعليقات والمداولات في اجتماعات اللجنة ركزت كما ينبغي على طرائق تنفيذ عملية الاستعراض وهيكلتها ومعاييرها بغية ضمان أدائها بأقصى قدر من الفعالية. وأثريت هذه العملية بالدروس المستخلصة وحركية دورات اللجنة وتبادل الأفكار والاقتراحات والمقترحات بين مختلف المشاركين في الدورة الثالثة للجنة. ومن خلال استعراض التنفيذ الذي قامت به اللجنة، حددت الإجراءات الممكنة، التي يمكن الاضطلاع بها على المستوى القطري ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٢٦- وكما جاء في أحد التعليقات، ينبغي أن يركز استعراض التنفيذ ويهدف إلى تقييم العناصر التي ساهمت في تحسين تنفيذ الاتفاقية من المنظور السياسي والاجتماعي - الاقتصادي والفيزيائي الأحيائي وما إذا كانت نتائج الدورات الثلاث الأولى تبرر استمرار وجودها. وينبغي بالتالي أن يقيم الاستعراض مدى مساهمة الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة في تحسين تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر؛ واستناداً إلى هذا التحليل، تقديم توصيات بشأن أفضل طريقة لاستعراض وتحسين تنفيذ الاتفاقية مستقبلاً.

٢٧- وحسب العديد من التقارير، أثمر استعراض التنفيذ في دورات اللجنة نتائج ملموسة تتعلق بتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان الأطراف. وبالتالي، مكن العمل الذي تم مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرارات أكثر فعالية في مكافحة التصحر والجفاف.

٢٨- وشدد أحد التعليقات على أن عمل اللجنة لا يزال دون الآمال العريضة التي تعلقها الأطراف على الاستعراض الشامل لعملية تنفيذ الاتفاقية ووضع إطار لتبادل المعلومات على نحو شفاف وشامل. وبالخصوص، هناك اختلال توازن في عملية الاستعراض الحالية للجنة بين استعراض تقارير البلدان النامية الأطراف المتضررة وتقارير البلدان المتقدمة الأطراف والوكالات المعنية. فقد تبادلت البلدان النامية الأطراف المتضررة الخبرات التي اكتسبتها والعبء التي استخلصتها في جميع المواضيع التخصصية السبعة (المقرر ١/م أ-٥)، في حين أن البلدان المتقدمة الأطراف لم تتبادل المعلومات سوى بشأن عدد قليل من المشاريع المشتركة التي قامت بها في البلدان النامية الأطراف. وبالتالي، لا توجد صورة كلية عن الدعم المالي والتقني الذي تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف. هذا الاختلال في عملية الاستعراض لا يساعد على التغلب على التحديات المالية والتقنية التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية. ونتيجة لهذا الوضع، جاء في إحدى المساهمات أنه ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم تقاريرها على نحو يشبه تصميم تقارير البلدان النامية الأطراف المتضررة، لا سيما في مجالات مثل خبرتها في تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية وتعزيز التنسيق وتشجيع التأزر مع اتفاقيات أخرى.



٢٩- وينبغي زيادة التركيز على تبادل المعلومات العلمية والتقنية، كما أكد العديد من المشاركين في الدورة الثالثة للجنة. فمن شأن زيادة مساهمة فريق خبراء لجنة العلم والتكنولوجيا في الإجراءات أن يعزز فعالية الاجتماعات. كما أن المشاركة الكاملة للمنظمات غير الحكومية عنصر حيوي في تنفيذ ولاية الاتفاقية القاضية بإشراك المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الأطراف ضرورة تعزيز استكشاف سبل ووسائل ضمان تمثيل جغرافي أفضل للمنظمات غير الحكومية في الدورات القادمة للجنة.

٣٠- ونظراً إلى أن مرفق البيئة العالمية أصبح آلية مالية تابعة للجنة، فقد اقترح أن يركز استعراض التنفيذ مستقبلاً على استعراض حالة دعم هذه المنظمة والوكالات المكلفة بالتنفيذ التابعة لها تنفيذ برامج العمل الوطنية، وتقديم توصيات بشأن تحسين جمع الأموال وإدارة الأموال.

٣١- وأكد تقرير آخر على ضرورة تحسين كفاءة عملية استعراض التنفيذ، وذلك عبر تركيز اجتماعات اللجنة في فترات ما بين الدورات على النهج المواضيعية التي تعزز التنفيذ السريع لاتفاقية مكافحة التصحر. وكما جاء في المقرر ١/م-٥، ينبغي إجراء الاستعراض بحسب المواضيع مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق والمناطق دون الإقليمية الجغرافية. وينبغي تحليل وإعادة تقييم هذه المواضيع التخصيصية الرئيسية وفقاً للنتائج التي تم التوصل إليها عقب اجتماعات اللجنة الثالثة. وينبغي معالجة مسألة وضع نظم للإنذار المبكر معالجة أفضل بواسطة الموضوع التخصيصي المتعلق برصد وتقييم الجفاف والتصحر. واقترح أيضاً تعزيز وضع تدابير استصلاح الأراضي المتدهورة كما كانت الحال في الماضي. وينبغي أن يبين هذا الموضوع حصيلة المشاريع والبرامج بشأن تنفيذ الاتفاقية.

باء - استعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعملها، والجدول الزمني لاجتماعاتها

٣٢- أُجمِعَ على أن المعايير التي تم على أساسها استعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعملها، والجدول الزمني لاجتماعاتها، على نحو ما يرد في المقرر ٧/م-٦، وجيهة بالنسبة إلى هذه العملية. بيد أنه ورد في عدد من التقارير اعتقاد بضرورة النظر في مواضيع إضافية لتوسيع نطاق استعراض التنفيذ.

#### ١ - الأهمية

٣٣- من المعروف أن علة وجود لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وولايتها يتماشيان مع أهداف الاتفاقية. لقد عززت اللجنة تبادل المعلومات والخبرات بين البلدان الأطراف المتضررة، كما عززت التفاهم بين مختلف المناطق. وسلطت الضوء على ضرورة تحسين شفافية التمويل الذي تقدمه البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات والآليات التمويلية الدولية المعنية، ما يزيد كفاءة الموارد المخصصة والمستثمرة في تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- ويرى العديد من الأطراف أن معالجة المسائل التالية قد تساعد مؤتمر الأطراف على تقييم مدى أهمية عملية استعراض التنفيذ:

(أ) إلى أي مدى كانت نتائج واستنتاجات الدورات الثلاث الأولى للجنة في مستوى توقعات الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة من حيث تحسين تنفيذ الاتفاقية؟

- (ب) هل تستهدف اختصاصات اللجنة بما يكفي تحسين وتسريع عملية تنفيذ الاتفاقية؟
- (ج) ما هي توقعات واحتياجات الأطراف التي لا يزال في وسع عملية اللجنة تلبيتها؟
- (د) إلى أي مدى تشعر الأطراف بأن عملية اللجنة قد لبت تلك الاحتياجات؟
- (هـ) هل يمكن أن تزيد الأهمية لو وضعت أولويات واضحة فيما يتعلق بتلك الاحتياجات المتصورة؟

٣٥ - وبالمثل، جاء في أحد التعليقات أن معايير تقييم أهمية اللجنة وفعاليتها ينبغي أن تشمل مدى تقديم اللجنة خلاصة لتلك الممارسات والعبر والمبادرات التي تعزز التنفيذ وتوسيع النطاق ليشمل بلدانا أو مناطق أخرى، ويحدد سبل ووسائل تبادل تلك المعلومات وتعزيز نقل التكنولوجيا.

٣٦ - وشدد أحد المقترحات على أهمية اللجنة وعلى أن تناول تحقيق أهدافها بفعالية لا يتم إلا من خلال تنفيذ التدابير الواردة في برامج العمل الوطنية، وشخص القيمة المحددة التي تضيفها دورات اللجنة بقدر ما يمثل تبادل المعلومات مع البلدان الأطراف الأخرى عاملاً مهماً في تنفيذ الاتفاقية.

## ٢ - التأثير

٣٧ - جاء في العديد من التقارير أن دورات اللجنة الثلاث قدمت إطاراً للبلدان الأطراف المتضررة لاستخلاص العبر من الخبرات وتبادل المعلومات. وسمح تبادل الخبرات بصياغة وتنفيذ أفضل لبرامج العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية، بما في ذلك شبكات البرامج المواضيعية الإقليمية، وعزز تنفيذها. وتعزز، بواسطة اللجنة، التواصل والتفاهم بين البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية والبلدان الأطراف المتضررة. وبالخصوص، قامت اللجنة بدور مهم في تشجيع إدراج برامج العمل الوطنية في استراتيجيات التنمية الوطنية الكلية، وإدراج تخفيف حدة الفقر في برامج العمل الوطنية. كما شكلت اللجنة إطاراً لتبادل التجارب الناجحة بحيث تتعاون البلدان النامية مع معاهد البحوث الدولية والبلدان المتقدمة في استعمال تكنولوجيا الفضاء والاستشعار من بعد المتقدمة لرصد التصحر وتقييمه، وأثبتت وجود آفاق واسعة للمزيد من التعاون.

٣٨ - وأشار تعليق آخر إلى أنه لا يمكن تقييم أثر اللجنة في التنفيذ إلا من طريق تقييم مستمر لآثار برامج العمل الوطنية، لا سيما في مجال معالجة المعلومات بشأن التغيرات الفيزيائية الأحيائية والاجتماعية - الاقتصادية والمؤسسية والسلوكية.

٣٩ - وألقى مقترح آخر الضوء على مسألة ما إذا كانت التوصيات الإضافية الخمس والثلاثون بشأن مجموعة كبيرة من المواضيع، الموجهة إلى جميع أصحاب المصلحة والمتخذة في أثناء الدور الأول من عملية استعراض التنفيذ (الدورتان الأولى والثانية للجنة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف) ستعالج القضايا التي تُعد من صميم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أكفأ وأفضل.

٤٠ - ويذكر محتوى عملية الاستعراض وشموليتها، في جملة ما يذكي، الوعي بالأسباب الأساسية للتصحّر. فقد تساءل أحد الأطراف عن المعايير التالية: إلى أي مدى تمكن الاستعراض من تحويل السياسات والاستراتيجيات القادرة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية والاستجابة للتوقعات والطوارئ إلى نهج واضحة، وإلى أي حد تعد وجهة التوصيات المطالبة باتخاذ إجراءات ملموسة من المفترض أن يبت فيها مؤتمر الأطراف بخصوص النهج والسياسات والاستراتيجيات، استجابةً لاستفسارات طرف عن هذه المعايير.

٤١ - كما أثار التعليق نفسه مسألة ما إذا كانت مقررات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف قد تابعتها الأطراف أصلاً وإلى أي مدى اعتُمدت سياسياً. فإن كان الأمر كذلك، فكيف تُرجمت هذه التوصيات إلى سياسات واستراتيجيات وإجراءات محلياً ووطنياً وإقليمياً وماذا كانت الآثار الناجمة عنها على أرض الواقع؟

٤٢ - وإضافة إلى ذلك، أكد أحد الأطراف أن استعراض ما بين الدورات ينبغي ألا يركز فقط على عملية استعراض التقارير الوطنية ودون الإقليمية، بل أيضاً تقدير ما إذا كان استعراض تلك التقارير قد ساهم في تحسين تنفيذ الأطراف لبرامج العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية. وتأسيساً على هذا التحليل، ينبغي أن تعالج التوصيات ما إذا كانت نتائج دورات اللجنة التي تعقد بين الدورات تبرر استمرار وجودها، وكيف يمكن استعراض الاتفاقية وتنفيذها مستقبلاً على نحو أفضل.

٤٣ - ويرى طرف آخر من الصعب إجراء تقييم مباشر وواضح لمدى تنفيذ كل من البلدان الأطراف المتضررة والمتقدمة بسبب عدم وجود معايير مختصرة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

### ٣- الفاعلية

٤٤ - يؤكد أحد التعليقات أنه لا يمكن للجنة، طبقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في المقرر ١/م-٥، أن تصل إلى الفعالية المرجوة من حيث التنفيذ، نظراً إلى عدد الأنشطة الكبير المشار إليه في ذلك المقرر. ومن شأن تشغيل شبكات البرامج المواضيعية أن يسهل تبادل المعلومات بين البلدان الأطراف. وبالتالي، فإن إنجاز تلك الشبكات قد يجعل دورات اللجنة أكثر فعالية.

٤٥ - ويشير تقرير آخر إلى الوثائق التي ينبغي أن يستند إليها الاستعراض، ويدعو إلى تحديد القضايا الرئيسية، مثل كفاءة التدابير وفعاليتها، وأفضل الممارسات، والتعديلات على برامج العمل الوطنية، وتحديات التنفيذ، والمعلومات عن التمويل، وإجراءات تبليغ المعلومات، وتعزيز الدراية العملية ونقل التكنولوجيا، وتبادل الخبرات والمعلومات، والاستنتاجات والتوصيات، وتقديم التقارير.

٤٦ - وطرح أحد أطراف أخرى مسائل تتعلق بالقضايا التالية:

(أ) هل ينص التصميم الحالي لتقديم التقارير على تبادل المعلومات بكفاءة، وتلاقح الخبرات والمقارنة لتأسيس التحليل عليها قصد تقييم تأثير السياسات والأنشطة؟ فإن كان هناك مجال للتحسين، كيف يؤثر ذلك في التقارير الوطنية وغيرها من المساهمات؟

(ب) هل اضطلعت اللجنة بأنشطتها المنوطة بها في الدورات التي عقدت بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، لا سيما عندما تعلق الأمر بتحديد القضايا الرئيسية؟

(ج) إلى أي مدى تم تحديد وتحليل التدابير المتخذة من الأطراف وأصحاب المصلحة بخصوص قدرتهم على تعزيز مكافحة التصحر والتخفيف من حدة آثار الجفاف وتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة؟

(د) إلى أي مدى حددت أفضل الممارسات والعبر المستخلصة ووضعت لها خلاصات وتم تبادلها بين الأطراف وأصحاب المصلحة؟

(هـ) هل اضطلعت اللجنة بأنشطتها المنوطة بها في الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وهل قدمت توصيات وجهية وواقعية بما يكفي لاستتباعها بقرارات ملموسة تحسن تنفيذ الاتفاقية؟

٤٧- ورغم أن اللجنة قدمت العديد من الاقتراحات والتوصيات القيمة التي تتعلق بتجربة تبادل ونشر الممارسات الجيدة، فإنه ينبغي لها أن تبذل المزيد من الجهود لإذكاء وعي المجتمع الدولي بآثار التصحر على الصعيد العالمي، خاصة أثره في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما ينبغي أن تجدد في تشجيع البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة مساعدتها المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف. ومن المتوقع أن تعزز اللجنة الحوار والتبادل بشأن القضايا الآتية الذكر.

#### ٤- مدى ملاءمة التصميم

٤٨- جاء في إحدى المساهمات أنه لما كانت القضايا المتعلقة بالتصحر تختلف عن قضايا عمليات أخرى بسبب العوامل الاجتماعية السياسية والسكانية والثقافية وغيرها من العوامل، فإن تركيز جدول أعمال دورات اللجنة على الاستعراض الجغرافي يحد من تصميم اجتماعات اللجنة.

٤٩- ولكي تكون دورات اللجنة أفعالاً وأنتجاً، اقترح عقدها منفصلة، وإن أمكن، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انعقاد دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، يؤكد طرف آخر على أنه ينبغي تحديد مواعيد دورات مؤتمر الأطراف واللجنة بمدة طويلة وأن تكون ثابتة. والأفضل أن تعقد دورات اللجنة في فترات ما بين الدورات قبل انعقاد دورات مؤتمر الأطراف بسنة إن أريد لها أن تقوم بدور حقيقي في تلك الدورات.

٥٠- وكما تقرر بالمقرر ٧/م-٦، ينبغي أن يفضي تصميم اللجنة إلى تفاعل يقوم على التعلم ويقود إلى استعراض شفاف ومرن للتنفيذ. لذا، ترى إحدى المساهمات في الأسئلة التالية حلولاً ممكنة لتحديد وتشكيل اختصاصات اللجنة:

(أ) هل يعتبر تصميم دورات اللجنة الأولى والثانية والثالثة ملائماً لتيسير تبادل مفتوح ومثمر للخبرات، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة والحواجز التي تعترض تنفيذ الاتفاقية؟ وهل أدى تنظيم نقاش اللجنة في فترات ما بين الدورات إلى حراك يرتكز أساساً على إعداد مقررات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؟

(ب) هل أفضى تصميم الاستعراض المتبع تقييماً وتوصيات تتعلق بالممارسات الجيدة والحواجز التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية، في جملة أمور؟

(ج) هل يمكن للتصميم أن يستفيد من توضيح الأهداف وتحديد النتائج التي ينبغي التوصل إليها ومن الأنشطة والوسائل؟ وهل يمكن أن تكون النتائج عملية أكثر إن كانت الأهداف أكثر تحديداً، وقابلة للقياس، وواقعية، ومقبولة، ومحددة زمانياً؟

(د) هل تشكيلة اللجنة الحالية المفتوحة العضوية مناسبة للمهمة الموكولة لها، وهل جميع أصحاب المصلحة ممثلون فيها؟ وهل تتيح مجالاً كافياً لمساهمة أصحاب المصلحة المعنيين؟ وهل تردّد الدورات كافٍ للدورة الاستعراضية (في أثناء مؤتمر الأطراف ومرة بين كل دورتين من دورات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التناوب الجغرافي)؟

(هـ) هل التنظيم الحالي لأعمال دورات اللجنة متلائم مع النتائج المتوخاة؟ وهل هناك ما يكفي من تركيز على القضايا الرئيسية التي لها قيمة عملية بخصوص تنفيذ الاتفاقية؟ وهل يسمح التنظيم الحالي من خلال الدورات العامة بهذا التركيز أم ينبغي النظر في إمكان عقد اجتماعات موازية لأفرقة العمل؟ وهل تستعمل التقنيات الحديثة والإدارة المهنية للقاءات لتركيز النقاش؟

(و) هل يعكس التقرير الشامل عن دورات اللجنة المعقودة بين الدورات النقاشات والنتائج على نحو مناسب ووجيه؟

(ز) هل عولجت المواضيع التخصصية الرئيسية بما يكفي حتى الآن؟ وهل لا تزال وجاهية بالنسبة إلى العمل المقبل أم ينبغي إبدالها أو تغييرها أو زيادة عددها؟

٥١ - وكننتيجة طبيعية للتساؤلات المشار إليها آنفاً، اقترح أن يراعي الاستعراض تشكيلة اللجنة ومدى تردد دوراتها وتنظيم عملها.

٥٢ - وطبقاً لآراء المعبر عنها في الدورة الثالثة للجنة، اقترح أن يستهدف ترتيب اجتماعات اللجنة حل المشاكل في عملية التنفيذ وتحويل أسلوب عمل اللجنة من صيغة "إعداد التقارير المرحلية" إلى "اتخاذ التدابير". وبسبب هذا المقترح، طرحت الاعتبارات التالية المتعلقة بدورات اللجنة المقبلة:

(أ) يحافظ على اتساق وقت إتاحة البيانات بحيث تستعرض الأطراف التنفيذ في جميع المناطق (الفقرة ١ (أ) من المقرر ١/م أ-٥)، وينبغي للجنة، بعد استعراضها تنفيذ الأطراف للاتفاقية في مناطق غير أفريقية، أن تستعرض

تنفيذ الأطراف في جميع المناطق الخمس في نفس الوقت، بحيث يمكن عقد مقارنة بين مختلف المناطق في عملية التنفيذ، وتحديد المشاكل المشتركة، وإجراء تقييم شامل، وتحقيق هدف تعزيز التنفيذ في جميع المناطق؛

(ب) يجب على كل دورة من دورات اللجنة تقديم ما يكفي من وقت للتداول بشأن جميع المواضيع الرئيسية. ففي دورات اللجنة التي تعقد في أثناء مؤتمر الأطراف، ينبغي تخصيص ما لا يقل عن يومين لاستعراض تقارير الوكالات المعنية وتقارير دورات اللجنة التي تعقد بين الدورات ولإعداد مشاريع المقررات. وينبغي في الأثناء تنظيم اجتماعات ومنتديات قبل كل دورة من دورات اللجنة بغية إيجاد معلومات مفيدة تناقشها دورة اللجنة؛

(ج) ينبغي للجنة أن تجري المزيد من الحوارات التفاعلية. فقد استحدثت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة صيغتي "مركز التعلم" و"معرض الشراكة" في عام ٢٠٠٤، وحققت منذئذ نتائج جيدة. وينبغي للجنة أن تنظر في إمكان استحداث المزيد من صيغ العمل المرنة مثل "مراكز التعلم" و"معرض نقل التقنيات".

٥٣- وشدد تقرير آخر على ضرورة أن تكون عروض البلدان موجهة صوب تحديد الآثار الإيجابية وليس فقط صوب التقارير عن المبادرات والسياسات والبرامج، والأحرى أن تقوم على التجارب الجارية التي تشبه تلك المستعملة في بناء القدرات ونقل المعلومات بين الأطراف.

٥٤- وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه بتنظيم محتوى وبنود دورات اللجنة التفاعلية بوضوح قبل انعقادها بمدة طويلة، يمكن للمشاركين أن يستعدوا أفضل استعداداً لتحقيق أهداف اللجنة على مدى خمسة أيام، ويمكن بعدئذ إعادة هيكلة برنامج العمل لتلبية احتياجات تلك الدورات على مدى خمسة أيام. ويتطلب ذلك تحديد الوقت المخصص للبيانات الرسمية وزيادة تيسير الدورات التفاعلية بين المشاركين المتخصصين في التقنية والسياسة.

#### ٥- فعالية التكاليف

٥٥- تظل فعالية التكاليف قضية في صميم شواغل الأطراف. ورأى العديد من المقترحات أن استغراق دورات اللجنة في فترات ما بين الدورات ثمانية أيام مناسب ويتيح فرصة مناقشة جميع القضايا المتعلقة بعملية استعراض التنفيذ، بما فيها الحوارات التفاعلية وغيرها من الأنشطة المفيدة المتصلة بتبادل المعلومات والعبر المستخلصة.

٥٦- وتقتصر إحدى المساهمات إمكان تنظيم دورات اللجنة بفعالية وكفاءة في أسبوع. فتحديد المشاورات الإقليمية في نصف يوم، صباحاً أو بعد الظهر، كحد أقصى، يسهل هذه العملية. وقد خصصت دورة اللجنة الثالثة كثيراً من الوقت للمشاورات الإقليمية ولم تتمخض سوى عن نتائج قليلة ملموسة للدورة نفسها. كما أن إعداد التقارير استغرق وقتاً طويلاً بسبب إدراج بنود إضافية لا تشملها الدورة صراحة.

٥٧- ويوصي تقرير آخر باتخاذ عدد من الإجراءات لتحسين فعالية الدورات المقبلة. وتشمل هذه الإجراءات تقليص البيانات الرسمية والعروض إلى أدنى حد لفسح المجال أمام الحوار التفاعلي بين المشاركين، والحصول على المزيد من المعلومات عن محتوى الدورات التفاعلية سلفاً للسماح للمشاركين بالاستعداد بناء على ذلك.

٥٨ - وترد أدناه معايير تقييم فعالية تكاليف عملية اللجنة:

(أ) كيف يمكن الحكم على عملية تقديم التقارير المفضية إلى دورات اللجنة والدورات نفسها من حيث عبء العمل وكفاءة الوقت وفعالية التكاليف؟ وهل يمكن تحديد فرص إيجاد الوقت والموارد؟

(ب) هل المعلومات المتاحة من الأطراف (التقارير الوطنية) وغيرها من أصحاب المصلحة في مختلف دورات اللجنة مفيدة من حيث التوصل إلى أهداف اللجنة؟ وهل تعرض المعلومات حقاً التقدم المحرز في الأنشطة الجارية وعن المبادرات الجديدة، في الوقت الذي يشار فيه إلى المشاريع المستكملة؟ وهل يمكن لتعزيز استعمال قواعد البيانات القائمة تحسين الوضع؟

(ج) هل جميع التقارير المتعلقة باللجنة متاحة ويمكن الحصول عليها حالاً، مثلاً من قاعدة بيانات اتفاقية مكافحة التصحر؟

(د) هل طور تماماً "جهاز المعلومات المالية عن تدهور الأراضي" الذي استحدثته الآلية العالمية ويمكن استعماله لإعداد أو تحديث التقارير مستقبلاً؟

(هـ) هل يمكن تحديد دورات اللجنة فيما بين الدورات، بعد تركيزها على القضايا العملية الرئيسية، في خمسة أيام عمل؟

٥٩ - ويعتقد العديد من الأطراف أن تكلفة ومدة دورات اللجنة بين الدورات معقولتان بسبب عبء عمل اللجنة الثقيل وتقدمها الملحوظ في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. كما أن دورات اللجنة في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف فعالة من حيث تكاليف مشاركة ممثلين من بلدان نامية أطراف.

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٠ - يجبذ مؤتمر الأطراف أخذ ما يلي في الحسبان:

(أ) المادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و (ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية؛

(ب) المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات؛

(ج) المقرر ١/م أ-٥ ومرفقه عن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(د) المقرر ٧/م أ-٦ بشأن النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛

(هـ) مقررات مؤتمر الأطراف المقترحة من اللجنة والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريرها الشاملة؛

(و) الخلفية ذات الصلة للإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛

(ز) المقترحات الخطية المقدمة من البلدان الأطراف وهذا التقرير الذي أعدته الأمانة؛

(ح) الآراء التي عبرت عنها الأطراف نتيجة تطور العملية بسبب الخبرات المكتسبة وتبادل المعلومات والعبر المستخلصة على مدى دورات اللجنة.

٦١- ويجبذ مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) تجديد ولاية اللجنة بصفتها هيئة فرعية دائمة تابعة لمؤتمر الأطراف، بما أن كل الأطراف عبرت عن اقتناعها بأن اللجنة تؤدي دوراً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه في عملية استعراض التنفيذ؛

(ب) استعراض اختصاصات اللجنة وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها وتقديم التوجيه بشأن الاهتمام العالمي والمواضيعي؛

(ج) النصح بشأن تعزيز إجراءات تبليغ المعلومات كما أوصت دورة اللجنة الثالثة.



مرفق

**الوثائق المرجعية**

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة	ICCD/COP(6)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة - إضافة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بأحكام المادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام	ICCD/COP(6)/3
تنفيذ الاتفاقية - إضافة - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام	ICCD/COP(5)/3/Add.1
تنفيذ الاتفاقية - إضافة - ملخص توليفي للتقرير المتعلق بسبل تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(5)/3/Add.2
تنفيذ الاتفاقية - إضافة - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام	ICCD/COP(4)/3/Add.7
تقرير الفريق العامل المخصص إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)/AHWG/6
ترتيب سير عمل الأمانة الدائمة - الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP(3)6
تنفيذ الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات و/أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(3)17
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى	ICCD/COP(1)/11/Add.1